الطهارة ومقاصدها وهي بالفتح لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا وشرعا بقي التطهير
من اطلاق المسبب على السبب فهو ما يرفع به الحدث او الخبث كالتيمم او الثوب يخرج
كالغسل المسنون وبالضم بقية الماء الذي تطهر به والفعل لطهر بفتحها فيهما فيضم
يطهر بضمها فيهما وطهر معنى غسل مثلث الفاء وحذف كاصله التراجم اختصارا لفهمها
من المسائل **لحديث** وهو شرعا امر اختياري يتم بالاعضاء يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص او
لا سبب الذي ينوي به التطهير او المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اذ هي الذي لا يرفعه
الا الماء وكذا الثالث ان اريد رفعه العام اذ لا يرفعه رفعا عاما الا الماء **خبث** وهو شرعا
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع
رطوبة وهذا هو المراد هنا لمعرفة المصنف استعمل الرفع فيه وهو يصح فيه حقيقة اذ
على هذا الدقيق اما على الاول فوصفه به من مجاز مجاورته للبدن وفي الخبر في هذه الجملة على خلاف
الاصل اليه اذ الحدث اصل القياس المشار اليه بما ولذلك عطفه عليه لا لتصحيح الابتداء به لرد فيه
سنن عاد وهذا فائدة معنى العموم اذ هو نكرة اريد بها الجنس فتكون بمعنى المعرف باللام الجنسي
الاستغراقية ثم بين الكلام المطلوب من ذلك القياس بجملة اخرى بقي **رفعه بماء** مطلق
اي يحصر فيه باعتبار الصحة ولكل مما كما انفسه اضافة المسند الى معموله المفيدة للحصر
او عموم البدن الحدث مغرب صاف فيكون في قوة موجبة كلية هي كل رفع لحدث يكون بماء كما ان
كل رفع لحدث وكما لحكم لسلس وتحم مسنون كما نبه في التيمم وغيره لذلك اما الحدث
فللاجماع واما الخبث فقال امره صلى الله عليه وسلم بغسله بقوله فاغسلي عنك الدم وصلي
وقوله لما بال في الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء اي دلوا مملوءة منه او مقاربة
لملئه وشمل ذلك كل ما يطلق عليه اسم الماء من غير قيد له زمكا البحر وما نعقد منه
اللؤلؤ ويحل اليه في البرد والذوب استهلاك فيه الخليط والرشح المتولد من كثار الطهور المغسل
فانه طهور والمتغير بما لا غنى عنه او مجاور وما يطفو دون الماء وهو المستقر بالزلال لانه
ليس بحيوان وان استهمه وما مح من ندى ولا دليل على انه من نفس ذابه في البحر وخرج به نحو
الخل والتراب في الدم والنجاسة المغلظة اذ المطهر الماء بشرط مزجه به وخرج الاستعمال
وادوية الدباغ وما قيد بالمزيل ولا يرفع ما ذكر والنفي عن وصف الماء بالاطلاق لانه لا ينصرف
الا اليه ومع ذلك له صفات تستلزمه فقال **طاهر** فلا يرفع النجس **لا قليلا مستعمل** وهو بصفة
القلة **فيه** اي في رفع الحدث ولو حدث غير المتوضي اذا اريد الطهارة به اخرى فيما ذكر من الحدث
والخبث ولو معفوا عنه اذا زاد الله واجبه اصالة وان لم يانم بتركها كما ان ماء الوضوء لنفل مستعمل
لانه لم يدخل الصحة منه وان لم يانم بتركه **او مستعمل في غسل** لا رفع فيه لكنه **اشترط** لعبارة الطهر
وان اريد بالطهر ما قابل النجاسة وكافرة كما انه طهارة ولو حدث عن حيض اخذا لحليل مسئلة
وتخريجه عليها حاصلها من ذلك النجاسة فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجاسة الجنب حصل باستعماله
ترك المنع من نحو الصلاة فينتقل اليه كما ان الفضلة لما اثرت في المحل تاثرت وخرج

بقليل

بقليل الكثير وانه اذا وانتهاء ماء بحر المستعمل فبلغ قلتين وان قل بعد ذلك لا يرفعه النجاسة
عن نفسه فاولى الاستعمال وبما يعده المستعمل في طهر مسنون وفضل من توضي لا اعتراف وما غسل
به الرجل بعد سبع اخذ ثلاثة ثم من لما نعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث
المستقذر به الكثير من فرض وماء طهر الخفيف وان لم يقولا انه ازال ما نعا عنه ولا عوده بقيد منا
ازالة رطوبة هنا بخلافه فلا قبله به وانما ثبت للماء حكم الاستعمال بعد فصله عما استعمل
فيه حكما كان جاوز منكب المتوضي او كثيرا او حتما كان انفصل من يد المتوضي والى
يده الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاطر بخلاف انفصاله من نحو كف
الاول الى ساعده وراس الثاني الى صدره فانه لا يرفع ثم المستقذرة **ونية الاعتراف** مانعة
للاستعمال وان انفصل وحكما اذا دخل من يد الطهارة يده ولو للتبريد بقصد الغسل
عن الحدث **او** بقصد به نفي الجنب او تثليث غسل وجه الحدث
او بقصد الفضلة الاولى ان قصد التثليث وعن ما في هذه الصور الثلاث من حيث لا قوة وان لم
يرد عنه لكن له ان يغسل ساعده بماء تهشه وان يجري يده فيه لتحصل له سنة التثليث فعلم
ان المستعمل لا يطلق مطلقا **او نية** لكن بالنسبة **لحدث جنابة** على الحل كان انغمس جنب
بمحل قليل ثم نوى ثم مسوكره وهو فيه فلا يرتفع حدث المسوك لانغماسه فيه ثانيا على ما يحتمله
الرافعي واعتمده السبكي وشراح الحاوي لكن المنقول المعتمد ارتفاعه لانه صورة
الاستعمال باقية وبما تقرر يعلم انه لو انغمس جنب او محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار
الماء مستعملا بالنسبة لغيره لانه فيه نفيه به حدث بطل قبل خروجه واوجب ونوى قبل تمام
الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء **وله** اتمام غسله بلا انغماس وبلا اعتراف ولو بيده وان نوى
الاعتراف لانفصال الماء ثم يحتمل ان له ان يطهر بما في يده باقي ساعده لانه لا ينفصل بالنسبة
الى اليد ومن ثم لم يثبت للمرتد على العضو حكم الاستعمال لكن له وجه حكما لانه لم ينفصل عن
اليد حكما لانفصاله عما هو متحد معها وهو الجزء الملاقي للماء المتصل به مع حدثه اذ بدنه
كله كعضو واحد وبه فارق ما مر آنفا في نظيره ولو احدث هذا بعد تغمس جبله مثله ثم
انتم الانغماس لزمه غسل جبله عن الاتصاف بالنية ويجزي بذلك الماء قبل خروجه **او**
بالنسبة لحدث **نعمة محله** كما لو انغمس في ماء قليل محدث ناويا فاغتسل بنية رفع عن وجهه
دون بقية اعضائه وضوءه لنعمة محله كله قال والمنقول ارتفاعه عن الجميع اي اذا اخر النية
الى بعد الانغماس لان اعضاء الحدث وان كانت كاملة متعددة عملا بقضية الترتيب
الا انه في مسئلة الانغماس تقدير في لحظات لطيفة كما مر تحقيقه والنقد بين ما مر من
اعتبار نعمة المحل اما لانغماس بلا نية او ناويا عدم فصل مستعملا بالنسبة للباقي
لنعمة تقدير الترتيب او جنب ونوى ثم انغمس ثانيا فانه لا يرفع حدثه لاستمرار نية
الماء مستعملا بالنسبة اليه لنعمة المحل حقيقة حيث لا يلاقي الماء ثانيا مع ما قبله لو انغمسا
اذ لا نعمة نظرا للنية ويستمر سلب الطهورية عن المستعمل **حتى يبلغ** بان يبلغ قلتين

Copyright © King Saud University